السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6259 — 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

سن أحكام خاصة لدمج بعض الجامعات.

ظهير شريف رقم 1.14.92 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات... 4672

تنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

ظهير شريف رقم 1.14.94 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي..... 4673

تنظيم الصيد البحري.

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري..... 4675

صفحة

تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الايداع والتدبير.

مرسوم رقم 2.14.289 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير..... 4688

لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق..... 4692

واردات الأسلاك وحديد الإسمنت. - تدبير وقائي نهائي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1616.14 صادر في 6 رجب 1435 (6 ماي 2014) يقضي بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 732.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت..... 4695

صفحة

نصوص خاصة

مدينة أبي الجعد. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.14.251 صادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4696

مدينة خنيفرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.14.247 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة خنيفرة بالماء الشروب انطلاقا من واد أم الربيع، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4696

عمالة مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.14.248 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة أيت ولال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس..... 4697

مراكش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.14.249 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز أيت أورير والجماعات المجاورة له بالماء الشروب انطلاقا من محطة المعالجة بمراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4697

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1552.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء..... 4698

قرار لوزير الداخلية رقم 1553.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء..... 4698

قرار لوزير الداخلية رقم 1557.14 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 4698

قرار لوزير السياحة رقم 1603.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء..... 4699

رخص المعادن.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1069.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237939 لفائدة شركة «SOREXMINE»..... 4699

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1075.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223178 لفائدة السيد رشيد برغدوش..... 4700

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1076.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223179 لفائدة السيد رشيد برغدوش..... 4700

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1077.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237941 في إسم السيد زكرياء امعاز..... 4700

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1078.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237803 في اسم السيد محمد طيبي..... 4701

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1079.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237838 في اسم السيد عبد القادر درويش..... 4701

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1080.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237850 في إسم السيد محمد لقليع..... 4701

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1081.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237851 في إسم شركة «SODEMIN»..... 4702

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1082.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237852 في إسم شركة «SODEMIN»..... 4702

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1083.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237854 في إسم السيد رشيد هوشو..... 4702

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1084.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237855 في إسم السيد محمد آشنافي..... 4703

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1085.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237856 في إسم السيد حسن الحفياني..... 4703

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1086.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237858 في إسم السيد ياسين درمان..... 4703

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1087.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237864 في إسم السيد محمد سعيدي..... 4704

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1088.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237865 في إسم السيد محمد سعيدي..... 4704

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1089.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238009 في إسم السيد سعد عبد الصمد علام..... 4704

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1090.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238010 في إسم السيد سعد عبد الصمد علام..... 4705

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1091.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238011 في إسم السيد الحسين ختوش..... 4705

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1092.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238012 في إسم شركة «DARKAOUI CHARBON»... 4705

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1093.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237968 في إسم السيد محمد اردي..... 4706

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1094.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237959 في إسم شركة «NEMMINE»..... 4706

صفحة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1095.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237958 في إسم السيد اسماعيل السليماني..... 4706

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1096.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237956 في اسم السيد فوزي متوكل..... 4707

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1097.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237953 في إسم السيد محمد مسعودي..... 4707

صفحة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1098.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237913 في اسم السيد شاكي الميلود..... 4707

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1099.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238016 في اسم السيد الحسين الصبار..... 4708

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1100.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238238 في اسم شركة «SODEMIN»..... 4708

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.92 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 36.14

بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات

المادة الأولى

تدمج جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط وجامعة محمد الخامس السويسي بالرباط في مؤسسة عمومية واحدة تحمل اسم «جامعة محمد الخامس بالرباط».

وتدمج جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء في مؤسسة عمومية واحدة تحمل اسم «جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء».

المادة الثانية

تدخل أحكام المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2014.

غير أنه بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادة 9 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

- يتألف مجلس جامعة محمد الخامس بالرباط من الأعضاء المتألف منهم مجلسا جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط ؛

- ويتألف مجلس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء من الأعضاء المتألف منهم مجلسا جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء.

ويتم ذلك إلى حين تأليف مجلسي جامعة محمد الخامس بالرباط وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وفقا لأحكام المادة 9 المذكورة، في أجل أقصاه فاتح ديسمبر 2014.

المادة الثالثة

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

تنقل إلى جامعة محمد الخامس بالرباط ابتداء من فاتح سبتمبر 2014 المنقولات والعقارات المملوكة لجامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط في التاريخ المذكور. كما توضع رهن إشارة جامعة محمد الخامس بالرباط في التاريخ المذكور المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والموضوعة في التاريخ نفسه رهن إشارة جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط.

وتنقل إلى جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ابتداء من فاتح سبتمبر 2014 المنقولات والعقارات المملوكة لجامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء في التاريخ المذكور. كما توضع رهن إشارة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في التاريخ المذكور المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والموضوعة في التاريخ نفسه رهن إشارة جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تحل جامعة محمد الخامس بالرباط محل جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، ولا سيما المالية منها، المبرمة من لدن الجامعتين المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تسو بعد عند حلول هذا التاريخ. وتتولى جامعة محمد الخامس بالرباط تسوية تلك الصفقات والعقود والاتفاقيات وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة السادسة

تحل جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء محل جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، ولا سيما المالية منها، المبرمة من لدن الجامعتين المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تسو بعد عند حلول هذا التاريخ. وتتولى جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء تسوية تلك الصفقات والعقود والاتفاقيات وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات :

«الفصل الأول. - تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 01.00 المتعلق «بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 «بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) تحدث الجامعات المدمجة «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

« - جامعة محمد الخامس بالرباط ؛

« - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ؛

« - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

ظهير شريف رقم 1.14.94 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 62.12
المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كمهنة حرة خاضعة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الأول
مهام المستشار الفلاحي

المادة 2

دون الإخلال بالمهام والصلاحيات المخولة للمهن الأخرى بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تتمثل مهام المستشار الفلاحي في تقديم الاستشارة والتأطير التقني والتكنولوجي في مجالات الإنتاج الفلاحي النباتي والحيواني واستعمال عوامل الإنتاج الفلاحي والتهيئة الهيدروفلاحية والعقارية والتدبير التقني والاقتصادي للاستغلاليات الفلاحية وتثمين وتسويق المنتجات الفلاحية والتنظيم المهني وكل المجالات الأخرى المرتبطة بالنشاط الفلاحي.

ولهذا، يسهر المستشار الفلاحي على القيام بمايلي :

– الاستشارة في المجال التقني : تتمثل في تأطير و مساعدة ومواكبة الفلاحين في نقل و ضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي خلال مختلف مراحل سلسلة الإنتاج ؛

– الاستشارة في مجال المقاولة الفلاحية : تتمثل في الدعم والمواكبة على إنشاء و تنمية هذه المقاولات من خلال تشخيص وتحليل تسيير الاستغلالية الفلاحية واقتراح النموذج التنموي الملائم ؛

– الاستشارة في مجال مشروع التنمية الفلاحية : تتمثل في تنشيط ودعم ومواكبة الفلاحين على تحديث تقنياتهم الإنتاجية وتحسين طرق تدبير ضيعاتهم ومقاولاتهم الفلاحية ومساعدتهم في إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية الفردية والجماعية، بطلب من هؤلاء أو من الإدارة، أو من الهيئات المهنية أو من هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الباب الثاني
شروط ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

المادة 3

تخضع ممارسة مهنة المستشار الفلاحي، من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، إلى الحصول على اعتماد مسلم من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية المشار إليها في المادة 12 أدناه.

يسلم هذا الاعتماد بصفة إسمية، و لا يمكن تفويته أو تحويله بأي شكل من الأشكال.

يسلم الاعتماد المذكور لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد لنفس الفترة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها أعلاه.

تحدد معايير وكيفيات منح وتجديد وتعليق و سحب الاعتماد المذكور بنص تنظيمي.

المادة 4

للحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 3 أعلاه، يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين استيفاء الشروط التالية:

1 ـ بالنسبة للشخص الذاتي :

ـ أن يكون حاصلا على دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس و المعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي، أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات التدخل المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أو حاصلا على شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم تحديدها بنص تنظيمي ؛

ـ أن لا يكون قد صدر في حقه حكم أو إدانة لأفعال تخل بالشرف والكرامة أو النزاهة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج الاعتماد المسلم للمهندس الفلاحي والتقني الفلاحي كل على حدة.

2 ـ بالنسبة للشخص المعنوي :

ـ أن تكون شركة خاضعة للقانون المغربي و يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

ـ أن يكون تسييرها من طرف شخص يستوفي الشروط المحددة بالنسبة للشخص الذاتي.

المادة 5

عندما يتم الإخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة بمنح الاعتماد، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم خلالها المستفيد من الاعتماد بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته. فإذا تم تجاوز هذه المدة دون تسويتها يتم سحب الاعتماد. وخلافا لذلك، يوضع حد لهذا التعليق.

المادة 6

تقوم الإدارة المختصة بتحيين و نشر قائمة المستشارين الفلاحيين بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

التزامات المستشار الفلاحي وزبنائه

المادة 7

يجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي موضوع عقد، يتم إبرامه طبقا لمقتضيات قانون الالتزامات و العقود، يحدد حقوق والتزامات كل طرف.

و يجب أن يتضمن هذا العقد لزوما البنود التالية :

– مدة وطبيعة ومحتوى تدخلات المستشار الفلاحي ؛

– برنامج التدخلات ؛

– الالتزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة ؛

– مستحقات المستشار الفلاحي وكيفيات الأداء.

المادة 8

يجب على المستشار الفلاحي أن يسجل ملاحظاته وتوصياته بخصوص تنفيذ تدخلاته المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 7 أعلاه في سجل محفوظ بمكان الاستغلالية أو المقاولة الفلاحية.

يجب على المستفيد من تدخل المستشار الفلاحي أن يسجل في نفس السجل الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكذا شروط حفظه.

المادة 9

في حالة عدم قدرة المستشار الفلاحي، لأسباب مشروعة، إتمام مهمته موضوع العقد، يمكنه تكليف مستشار فلاحي آخر معتمد من أجل إتمام المهمة محله، و تحت مسؤوليته، في إطار العقد المبرم مع المستفيد من هذا التدخل.

و يجب أن يكون هذا التغيير كتابة ويتضمن موافقة المستفيد.

المادة 10

يجب على المستشارين الفلاحيين تقديم تقرير مفصل، قبل نهاية شهر سبتمبر من كل سنة، للإدارة حول الأنشطة التي قاموا بها في إطار ممارسة مهنة المستشار الفلاحي.

خلافا لذلك، يتم تعليق الاعتماد بقرار الإدارة إلى حين استيفاء هذا الالتزام.

المادة 11

يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات المضرة والآفات التي لاحظها خلال ممارسته لمهمته.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية

المادة 12

تحدث لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية تسمى بعده "اللجنة"، تتألف من :

- ممثلي الدولة ؛
- مدير المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من يمثله ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من يمثله ؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من يمثله ؛
- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله ؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من يمثله ؛
- ثلاث (3) مهنيين يمثلون ثلاث سلاسل الإنتاج الفلاحي يتم تعيينهم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتولى الإدارة رئاسة و كتابة هذه اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص، ذاتي أو معنوي، مشهود له بتجربته وكفاءته في المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

تتكلف اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لا سيما بإبداء رأيها للإدارة حول كل طلب منح اعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحبه.

الباب الخامس

الهيئة المهنية للمستشارين الفلاحيين

المادة 14

يجب على المستشارين الفلاحيين الانضواء، على المستوى الجهوي، في جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

تقوم هذه الجمعيات بضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها.

يجب على هذه الجمعيات الانضواء في فيدرالية وطنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.37 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفيدرالية.

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 15.12

يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته

وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

القسم الأول

الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تهدف مقتضيات هذا القسم إلى الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.

ولهذا الغرض :

- تحدد القواعد التي يجب على سفن الصيد الأجنبية احترامها من أجل تفريغ المنتجات البحرية في الموانئ المغربية أو مسافنتها أو هما معا ؛
- وتحدد الإجراءات التي تضمن أن المنتجات البحرية التي يتم تسويقها في المغرب غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 ـ الصيد غير القانوني : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية لدولة علم السفن المذكورة أو لأنظمة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعترف بها من قبل المغرب أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المياه البحرية حيث تمارس هذه السفن أنشطتها ؛

2 ـ الصيد غير المصرح به : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي لم يتم التصريح به لدى السلطة المختصة أو الذي قدم في شأنه تصريح كاذب خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية والمساطر المطبقة على الصيد المعني ؛

3 ـ الصيد غير المنظم : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن صيد لا ترفع أي علم أو ترفع علما بصفة غير قانونية أو الصيد الذي يمارس في منطقة بحرية تابعة لاختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، من قبل سفن ترفع علم دولة ليست عضوا في المنظمة المذكورة ؛

4 ـ سفينة صيد : كل سفينة تمارس الصيد البحري وكذا كل سفينة تستعمل من أجل المساعدة في أنشطة هذه السفينة مثل السفن ـ المصانع والسفن التي تساعد في مسافنة المنتجات البحرية وسفن النقل المجهزة لنقل منتجات الصيد البحري باستثناء حاملي الحاويات.

المادة 3

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال، يمنع استيراد، تحت أي نظام كان، كل منتوج بحري متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتسويقه داخل التراب الوطني وكذا تصديره.

المادة 4

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع عمليات المسافنة للمنتجات البحرية بين سفن الصيد الأجنبية أو بين سفينة صيد مغربية وسفينة صيد أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، في ميناء مغربي طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم أو الفصل 2 - 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، حسب الحالة.

المادة 5

تعتبر كل سفينة صيد استعملت لممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

1ـ إذا تبين أن الصيد قد تم بواسطة السفينة المذكورة خرقا لإجراءات المحافظة والتدبير المطبقة على الأصناف المصطادة في منطقة الصيد المعنية في الحالات التالية :

- الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة، سارية الصلاحية ومسلمة للسفينة المذكورة من طرف السلطة المختصة أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس ومكان الصيد المعني ؛

- الصيد في منطقة بحرية يمنع فيها صيد الصنف أو الأصناف المعنية أو خلال فترة منع الصيد ؛

- صيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ الحصة التي تستفيد منها السفينة عندما يخضع صيد الأصناف المذكورة لنظام الحصص ؛

- الصيد بشباك أو معدات صيد ممنوعة أو غير قانونية أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس ؛

- صيد الأصناف البحرية التي يمنع صيدها أو التي لم تبلغ الحجم القانوني المطلوب، أخذا بعين الاعتبار الصنف المعني ؛

- عدم تسجيل المصطادات أو عدم التصريح بها أو هما معا، طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

2- إذا قامت سفينة الصيد بمسافنة منتجات بحرية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا ساهمت في عملية صيد مشتركة مع سفينة أو عدة سفن صيد واردة في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون ؛

3- إذا كانت سفينة الصيد غير مسجلة أو لا تتوفر على أية وثيقة تحدد جنسيتها ؛

4- إذا كانت العلامات الخارجية التي تسمح بالتعرف على السفينة مزورة أو وقع فيها تغيير أو لم تعد، بأية طريقة كيفما كانت، مقروءة ؛

5- إذا قام مجهز السفينة أو ممثله أو القبطان أو القائد أو أحد أعضاء طاقم السفينة بإعاقة أو عرقلة مهمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 12 و/أو 31 أدناه أو مهمة الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 43 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) ؛

6 - إذا لم تحترم السفينة مقتضيات المادتين 6 و 7 بعده.

الباب الثاني

القواعد الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية من أجل تفريغ و مسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي

المادة 6

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، يجب على كل مجهز سفينة أو ممثله أو القبطان أو قائد سفينة صيد أجنبية يرغب في ولوج ميناء مغربي أو الاستفادة من خدماته من أجل القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية أو هما معا أن يقدم إلى السلطة المختصة، داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، طلب ترخيص لولوج ميناء أو عدة موانئ من بين الموانئ المبينة ضمن اللائحة المعدة، من طرف الإدارة لهذا الغرض والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بالسفينة ويشير إلى الميناء أو الموانئ المراد الولوج إليها للقيام بعمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا وكذا الغاية من الرسو فيها، ويجب أن يرفق هذا الطلب :

1 - إما بتصريح يتضمن المعلومات المتعلقة حسب الحالة :

- بالترخيص أو الرخصة أو أية وثيقة أخرى معادلة والتي تم الصيد بموجبها ؛

- بترخيص المسافنة الذي تتوفر عليه السفينة.

يشير هذا التصريح، إلى تاريخ وساعة الوصول للميناء المرتقبة والأصناف البحرية وكمياتها المحملة على متن السفينة، والتاريخ والمنطقة التي تم فيها الصيد أو المسافنة، والأصناف والكميات المزمع تفريغها أو مسافنتها ؛

2- إما بنسخة من الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه أو وثيقة قانونية تعادلها، وصُودق عليها طبقا للمادة 21 أدناه تطابق الكميات والأصناف المحملة على متن السفينة و، عند الاقتضاء، بترخيص المسافنة.

علاوة على ذلك، وفي حالة المسافنة، يجب أن يقدم هذا الطلب من لدن مجهز السفينة التي ستشحن على متنها المنتجات البحرية بعد مسافنتها في ميناء مغربي.

المادة 7

يسلم ترخيص الولوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه إذا لم ترد سفينة الصيد المعنية ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" المنصوص عليه في المادة 27 أدناه ؛ وعندما تكون المعلومات والوثائق المرفقة لطلب ترخيص الولوج صحيحة وكاملة.

في حالة العكس، يُرفض ترخيص الولوج ولا يمكن للسفينة أن تلج أي ميناء وتقوم بأية عملية من عمليات تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا.

غير أنه، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لسفينة صيد أجنبية قدمت، أثناء طلب ترخيص الولوج، معلومات غير كاملة ما يزال التحقق لاستكمالها جاريا، بولوج الميناء شريطة ألا تَرد هذه الأخيرة ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" وأن يلتزم، صراحة، مجهزُها أو ممثله أو القبطان أو القائد بحفظ المنتجات البحرية المذكورة على متن هذه السفينة على نفقته وتحت مسؤوليته وذلك تحت مراقبة السلطات الجمركية.

المادة 8

لا يمكن لكل سفينة صيد أجنبية مرخص لها طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه أن تلج إلا إلى الميناء أو الموانئ المبينة في ترخيصها.

المادة 9

لا يمكن تفريغ المنتجات البحرية التي تم حفظها على متن السفينة، طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه أو مسافنتها إلا بعد تقديم المعلومات المطلوبة كاملة وإتمام مساطر التحقق المتعلقة بالمعلومات المقدمة.

يتوفر مجهزُ السفينة أو ممثله على أجل خمسة عشر (15) يوما يُحتسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب ترخيص الولوج للإدلاء بالمعلومات الناقصة. بعد انصرام هذا الأجل، يجب على السفينة مغادرة الميناء.

المادة 10

يمكن أن تخضع كل سفينة صيد أجنبية مرخص لها بالولوج إلى ميناء مغربي، لعملية تفتيش، قبل أو خلال عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا، تهدف إلى التحقق من المعلومات المقدمة عند طلب ترخيص ولوج الميناء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ومن مطابقة عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا للمعلومات المقدمة.

إذا تبين، من خلال هذا التفتيش، أن المنتجات البحرية المحملة على متن سفينة الصيد الأجنبية متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وَجب إثبات المخالفة طبقا لمقتضيات المادة 32 أدناه، وحجز المنتجات البحرية طبقا لمقتضيات الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

وتبلغ الإدارة، فورا، إلى دولة علم السفينة المذكورة نتائج التفتيش المنجز طبقا لمقتضيات هذه المادة والذي أدى إلى إثبات مخالفة.

المادة 11

لا يمكن أن تتجاوز مدة التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ثمانية وأربعون (48) ساعة تحتسب ابتداء من ساعة رسو السفينة.

المادة 12

يمكن للأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل والذين أثبتوا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كفاءتهم للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وحدهم دون غيرهم، إجراء عمليات التفتيش المذكورة.

يؤهل الأعوان المذكورون لفحص جميع أركان سفن الصيد الأجنبية وأسطحها وأجزائها والمنتجات البحرية المحولة أو غير المحولة والشباك ومعدات الصيد الأخرى والتجهيزات وكذا كل وثيقة يرونها ضرورية. ويمكنهم، كذلك، الاستماع إلى شهادات الطاقم.

تحدد بنص تنظيمي قواعد التفتيش وكيفياته.

المادة 13

يجب أن يكون كل تفتيش منصوص عليه في المادة 10 أعلاه موضوع تقرير تفتيش يعده العون المعني حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

و يجب أن يتضمن تقرير التفتيش، على الخصوص، البيانات المتعلقة بتعريف السفينة ومجهزها وقبطانها أو قائدها وتاريخ ومكان التفتيش وكذلك نتائجه.

ويشير، كذلك، إلى هوية العون الذي أعد التقرير ويحمل توقيعه وكذا توقيع القبطان أو قائد السفينة المذكورة، إذا امتنع القبطان أو القائد عن التوقيع، يشار إلى ذلك في التقرير.

يحق للقبطان أو قائد السفينة موضوع التفتيش أن يضيف للتقرير كل تعليق يراه مفيدا.

تسلم نسخة من تقرير التفتيش إلى القبطان أو قائد سفينة الصيد الأجنبية موضوع التفتيش، بناء على طلب منه.

يشير العون الذي قام بالتفتيش في دفتر متن السفينة أو يومية الصيد أو أية وثيقة تحل محلها إلى تاريخ التفتيش ومكانه.

المادة 14

استثناء من مقتضيات المادة 6 أعلاه، تعفى من طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في هذه المادة سفن الصيد المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)وسفن الصيد الأجنبية المدرجة في اللائحة المعدة لهذا الغرض والمنصوص عليها في اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في مجال الصيد البحري والعاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الباب الثالث

إثبات قانونية المصطادات

عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها

المادة 15

يمنع استيراد المنتجات البحرية المتأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم إلى المغرب.

المادة 16

يجب أن يرفق كل منتوج بحري مستورد بشهادة تثبت أنه غير متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

ويجب أن يُصادق على هذه الشهادة من طرف السلطة المختصة لدولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتأتية منها المنتجات المعنية.

إلا أنه، في حالة الصيد المنجز في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك والتي يعد المغرب طرفا فيها، يجب المصادقة على هذه الشهادة طبقا للمساطر المتبعة من طرف هذه المنظمة.

المادة 17

يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المعلومات التي تمكن، على الخصوص، من التعرف على هوية السفينة التي أنجزت المصطادات ومالكها أو مالكيها وقبطانها أو قائدها وكذلك تاريخ الصيد والبيانات المتعلقة بالأصناف وكمياتها ومنطقة صيدها.

يمكن إعداد هذه الشهادة وإرسالها إلى الإدارة المختصة بكل طريقة بما فيها الإلكترونية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 18

من أجل قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يجب على دولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتأتية منها المنتجات البحرية المعنية أن تبلغ، مسبقا، إلى الإدارة بأنها تتوفر على :

1ـ الآليات التي تسمح بتنفيذ ومراقبة وتطبيق قوانين وتنظيمات وإجراءات المحافظة والتدبير التي تخضع لها سفن الصيد التابعة لها ؛

2ـ السلطات العمومية المؤهلة لإثبات صحة المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة والقيام بالتحقيقات الضرورية المطلوبة و، عند الاقتضاء، المصادقة على التصريح المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.

يتضمن التبليغ المشار إليه أعلاه، كذلك، المعلومات التي تُمكن من التعرف على السلطات المذكورة.

المادة 19

تحدث الإدارة سجلا وتقوم بتحيينه، يتضمن السلطات المكلفة بالمصادقة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه والتي تم تبليغها بصفة قانونية. وتوضع المعلومات المتعلقة بهويتها وعناوينها رهن إشارة العموم بواسطة كل الوسائل بما فيها الطريقة الإلكترونية.

المادة 20

يجب على المستورد أن يُدلي بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه كما هو مصادق عليها من طرف السلطة المختصة لدولة العلم، إلى الإدارة المختصة في الأجل والشكل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

أثناء الاستيراد، يتم التحقق من صحة هذه الشهادة على ضوء المعلومات الواردة في التبليغ المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

عند استيراد منتجات بحرية من دولة غير دولة العلم، يجب على المستورد، قبل القيام بعمليات الاستيراد، أن يُدلي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المطابقة للمنتجات المذكورة مرفقة :

- إما بوثائق الإثبات التي تُشهد بأن المنتجات المعنية لم تخضع لأية عملية أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة لهذه الدولة الأخرى ؛

- أو بتصريح تعده مقاولة أو مؤسسة التحويل وتُصادق عليه السلطات الإدارية المختصة لبلد التحويل أو التثمين أو هما معا يتضمن وصفا دقيقا للمنتجات المحولة و، عند الاقتضاء، للمنتجات غير المحولة وكذلك كمياتها على التوالي.

المادة 22

يُرفض استيراد أي منتوج بحري في الحالات التالية:

1ـ عندما لا يُدلي المستورد، بالنسبة للمنتجات المعنية، بالشهادة المعدة والمصادق عليها طبقا لأحكام هذا الباب داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ؛

2 ـ عندما لا تتطابق المنتجات البحرية المراد استيرادها مع المنتجات المشار إليها في الشهادة ؛

3 ـ إذا كانت الشهادة المُقدّمَة لا تطابق مقتضيات هذا الباب ؛

4ـ إذا لم تُرفق المنتجات البحرية المشار إليها في المادة 21 أعلاه بالوثائق المطلوبة ؛

5ـ إذا كانت سفينة الصيد المشار إليها في الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه باعتبارها السفينة التي قامت بعملية الصيد، مدرجةً في السجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه.

يُبلغ كل رفض استيراد المنتجات البحرية في إطار هذه المادة، فورا، من طرف الإدارة المختصة إلى دولة علم السفينة و، عند الاقتضاء، إلى الدولة التي عبرتها هذه المنتجات. ويتم إخبار المستورد بذلك.

تُحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23

تتطلب إعادة تصدير المنتجات البحرية المستوردة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، قيام الإدارة المختصة بالتحقق من البيانات الواردة، لهذا الغرض، في الشهادة المذكورة، والمصادقة، عند الاقتضاء وبطلب من المصدر، على كل وثيقة متعلقة بإعادة التصدير مطلوبة من طرف المُصدّر إليه.

عندما تهم إعادة التصدير منتجات شكلت موضوع عملية معالجة أو تحويل أو تثمين في المغرب، تعد المؤسسة التي أنجزت هذه العمليات، وفق الأشكال التنظيمية، تصريحا يتعلق بالعمليات المذكورة تصادق عليه الإدارة المختصة.

يمكن للإدارة المختصة أن تقوم، أثناء إعادة التصدير، بكل التحقيقات التي تراها مفيدة.

المادة 24

ترفق المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات التي أنجزتها سفن صيد ترفع العلم المغربي، عند تصديرها، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي وتُصادق عليها الإدارة المختصة.

المادة 25

يتطلب تصدير المنتجات البحرية المتأتية من مصطادات السفن المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 16 أعلاه مُصادق عليها من طرف دولة العلم طبقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 26

ترسل المعلومات التي تم تجميعها انطلاقا من الوثائق المنصوص عليها في المواد 16 و 21 و 24 و 25 أعلاه وكذلك نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 23 أعلاه إلى قاعدة البيانات المشار إليها في الفصل 5-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973). تُحفظ هذه المعلومات والنتائج وتُوثق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال لمدة ثلاث (3) سنوات.

الباب الرابع

سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

المادة 27

تمسك الإدارة المختصة، وفق الأشكال الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يسمى "سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" يتضمن :

- سفن الصيد الأجنبية التي لم تستطع أن تثبت، في التصريح المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن المنتجات البحرية الموجودة على متنها غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ؛
- سفن الصيد الأجنبية التي ثَبُتَ، عقب التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، أنها قد مارست الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم أو شاركت فيه ؛
- السفن الواردة في اللائحة المرسلة من طرف دولة العلم ؛
- سفن الصيد المعترف بممارستها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والواردة في اللائحة المرسلة من طرف منظمة دولية أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك متعددة الأطراف التي يعد المغرب طرفا فيها ؛
- سفن الصيد التي تمت معاقبتها طبقا لمقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه.

المادة 28

عندما تخبر دولة ما الإدارة المختصة أن سفينة صيد تحمل العلم المغربي تمارس، في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة، الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، يتم القيام بتحقيق مضاد يتضمن دراسة المعطيات المرسلة من طرف هذه الدولة والمعلومات المرسلة عبر نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات المثبت على متن السفينة وكذا كل المعلومات المفيدة والمهمة، بما فيها المعلومات المقدمة من طرف مالك السفينة المذكورة أو مجهزها و/أو من طرف طاقمها.

تُرسل نتيجة هذا التحقيق لهذه الدولة.

تقرر السلطة الإدارية المختصة، بناء على خلاصات هذا التحقيق، تطبيق مقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه أو عدم تطبيقها.

المادة 29

يُحذف اسم سفينة الصيد من سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المشار إليه في المادة 27 أعلاه عندما :

- يُثبت مالكها أو مجهزها أو دولة علم السفينة المذكورة أن هذه الأخيرة لم تمارس أي نشاط من أنشطة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم التي أدت إلى تسجيلها في السجل المذكور أعلاه ؛
- تطلب ذلك المنظمة الدولية المتعددة الأطراف أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي يعد المغرب طرفا فيها، والتي سبق وأن طلبت تسجيل السفينة ضمن سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ؛
- تطلب ذلك، صراحةً، دولة علم السفينة التي طلبت التسجيل ؛
- تغرق السفينة المسجلة أو يتم هدمها أو فقدانها أو لم ترد عنها أية معلومة بناء على وثائق رسمية ؛
- لا ترتكب السفينة المسجلة أية مخالفة جديدة في مجال ممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خلال السنتين (2) الموالیتين لتاريخ تسجيلها.

المادة 30

لا يمكن لأية سفينة صيد أجنبية واردة في السجل المشار إليه في المادة 27 أعلاه، أن تكون موضوع نقل للملكية، في المغرب، لفائدة شخص ذاتي أو معنوي مغربي ولا استئجارها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر1973).

الباب الخامس

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لمقتضيات القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى مندوبي الصيد البحري والأعوان المؤهلين من طرف إدارة الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه المحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة ومعاينتها، يجب على الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم أعلاه أن يحملوا شارةً وأن يقدموا كل وثيقة تمكن من التعرف على هويتهم ومهامهم.

يحق لهؤلاء الأعوان ولوج كل سفينة صيد أو محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل والاطلاع على الوثائق وكذا محتويات وبرامج التجهيزات الإلكترونية و/أو الإعلامياتية المستعملة لغرض الصيد أو الاتجار في المنتجات البحرية. ويحق لهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 32

تكون كل مخالفة تمت معاينتها موضوع محضر مخالفة يُحرره على الفور ويُوَقعُه، بصفة قانونية، العونُ محرر المحضر ومرتكبُ أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة تعذر على مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو امتنعوا عنه، يُشار إلى ذلك في المحضر.

تُحرر المحاضر وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

يُرسل أصلُ المحضر، على الفور، من قبل العون الذي حرره إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان معاينة المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بمحضر المخالفة، بتطبيق المساطر المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

يُعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تُبرم مصالحة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب السادس

العقوبات

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال والعقوبات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تعديله وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 10.000 إلى 100.000 درهم :

أ) مجهز سفينة الصيد الأجنبية أو ممثله أو قبطانها أو قائدها الذي بعث، قصد طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بمعلومات خاطئة تتعلق بالأصناف البحرية المحملة على متن السفينة و/أو كمياتها و/أو مصدرها أو أرسل وثائق مغلوطة ؛

ب) قبطان سفينة صيد أجنبية أو قائدها الذي :

- حاول أن يلج أو ولج ميناء مغربيا من أجل تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون ؛

- حاول الولوج أو ولج ميناء آخر غير الميناء المرخص له بولوجه ؛

- رفض السماح للأعوان المكلفين بالتفتيش والمراقبة بولوج سفينته أو أعاق مهمتهم ؛

- لم يقدم المعلومات الناقصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليها في هذا القانون و/أو لم يغادر، عند انصرام هذا الأجل، الميناء الذي يرسو فيه ؛

ج) مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو قبطانها أو قائدها الذي ثبت أن سفينته تمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم في إطار تفعيل مقتضيات المادة 28 أعلاه.

القسم الثاني

مقتضيات يغير ويتمم بموجبها الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

المادة 35

تنسخ مقتضيات الفصول 4 و 5 و 7 و 47 و 48 و 54 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه وتحل محلها المقتضيات التالية :

«الفصل 4 ـ يمكن أن يمارس الصيد التجاري بواسطة سفينة «أو بدونها.

«يراد بمصطلح "الصيد التجاري"، حسب مدلول هذا القانون، الصيد «الذي يمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الربح مهما كانت «طريقة الصيد المستعملة.

«يجب على كل مستفيد من رخصة صيد مسلمة من أجل ممارسة «الصيد التجاري أو ممثله :

«1 ـ عندما يُمارس الصيد بواسطة سفينة أن :

«أ) يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، وفق الأشكال «والكيفيات التنظيمية، يومية صيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة «المذكورة تسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة «صيدها ؛

«ب) يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، وفق «الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة أُنجزت حسب «المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 2-4 أعلاه ؛

«ج) يصرح شخصيا أو من خلال القبطان أو القائد أو ممثله، وفق «الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالمصطادات التي اصطادها «قبل عرضها لأول مرة في السوق ؛

«2ـ عندما يمارس الصيد بدون سفينة أي: وقوفا على الأرجل «أو بواسطة السباحة أو عن طريق الغوص الذي يسمى أيضا "الصيد «البحري العميق"، أن :

«أ) يمسك سجلا للمصطادات يسجل فيه، على الخصوص، الصيد «المنجز ويُشار فيه إلى الأصناف المصطادة وتاريخ ومنطقة الصيد؛

«ب) يصرح شخصيا أو من خلال ممثله، وفق الشروط وحسب «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصيد الذي أنجزه.

«يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في 1) ج ـ و2) ب ـ «أعلاه والمحددة نماذجه بنص تنظيمي، على الخصوص المعلومات التي «تمكن من التعرف على هوية المستفيد من رخصة الصيد، وعند «الاقتضاء، السفينة التي مورس بها الصيد ومالكها أو مالكيها وقبطانها «أو قائدها وكذا البيانات المتعلقة بالأصناف وبكمياتها وتاريخ ومنطقة «صيدها.

«يجب أن يتم كل تصريح بالمصطادات، وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي، قبل عرضها لأول مرة في السوق لدى، حسب الحالة، الإدارة «أو المؤسسة العمومية أو الخاصة المكلفة بتنظيم البيع الأول «للمصطادات، أو لدى بائع السمك بالجملة في أماكن التفريغ التي «لا تتوفر على ممثل للإدارة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.

«عندما يكون المستفيدون من رخص الصيد، منضوون في تنظيمات «للمنتجين ومؤسسون في شكل تعاونيات طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يُمكن إعداد سجل «المصطادات والتصريحات المنصوص عليه في 1) ج ـ و2) أ ـ و ب ـ «أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من طرف «تنظيمات هؤلاء المنتجين بصفة جماعية ولحساب منخرطيها.

«ويمكن أن تعد الوثائق المشار إليها في البندين 1) و2) أعلاه «بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا «المجال وحسب الكيفيات المحددة من طرف الإدارة.»

«الفصل 5 ـ يراد بمصطلح "الصيد الترفيهي" حسب مدلول هذا «القانون، نشاط الصيد الذي يُمارسه شخصٌ طبيعي بهدف التسلية «ودون أن يهدف للحصول على الربح.

«يمكن أن يُمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة أو بدونها في كل «الفصول، حصريا، بين طلوع الشمس وغروبها. غير أنه، يمكن «الترخيص بصفة استثنائية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص «تنظيمي، بالصيد الترفيهي الذي يهم بعض الأصناف التي لا يمكن «صيدها إلا خلال الفترة الليلية.

«يجب ألا يشوش الصيد الترفيهي على ممارسة باقي أنشطة الصيد «البحري أو تربية الأحياء البحرية في البحر أو هما معا.

«ويجب أن يحترم الأشخاص الذين يمارسون الصيد الترفيهي «التشريع الجاري به العمل المتعلق بممارسة الصيد البحري، ولا سيما «التشريع المتعلق بفترات الصيد وبالحجم التجاري الأدنى للأصناف «ومعدات الصيد ومناطق المنع والقيود ذات الطابع الصحي.

«يمنع بيع المصطادات المتأتية من الصيد البحري الترفيهي.

«تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بالصيد الترفيهي ولا سيما، «ما يتعلق بالكميات أو الحصص ومناطق الصيد وكذا الأصناف «المرخص بصيدها.

«عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، يجب تسجيل هذه «الأخيرة لدى الإدارة المختصة باعتبارها سفينة ترفيهية أو سفينة ركاب «طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

«يجب على المستفيد من رخصة الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، أن «يمسك يومية صيد ويصرح بالمصطادات وفق نفس الشروط المنصوص «عليها في الفصل 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) «التي تلي تاريخ تفريغ المصطادات أو إرجاعها إلى البحر حية عندما «يتعلق الأمر بالصيد الرياضي المسمى الصيد غير القاتل «no kill».

«عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة مُنظم أيام صيد في البحر «لفائدة شخص أو أكثر، تمنح رخصة الصيد، بصفة جماعية لهذا «المنظم. ويُشار في هذه الرخصة، على الخصوص إلى العدد الأقصى «للصيادين الذين يمكنهم الصيد في وقت واحد، وكمية المصطادات «المسموح بها وتاريخ أو التواريخ المسموح فيها بالصيد. وينجز المنظم «المستفيد من رخصة الصيد الجماعية، التصريح بالمصطادات المنصوص «عليها في الفصل 4 أعلاه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«لا يخضع لمقتضيات هذا الفصل الصيد الترفيهي الممارس بدون «سفينة أي وقوفا على الأرجل أو بواسطة الصنارة أو بالسباحة «أو بالغوص انطلاقا من الساحل دون استعمال أجهزة تمكن من التنفس «أثناء الغوص.»

«الفصل 7. ـ يمنع صيد إناث سرطان البحر وجراد البحر الحوامل «أو العمل على صيدها أو شرائها أو بيعها أو استعمالها لأي غرض «مهما كان سنها وحجمها. وفي حال صيدها، عرضيا، يجب أن تعاد، «فورا، إلى البحر وأن يشار، في يومية الصيد المرتبطة بالسفينة «أو الوثيقة التي تحل محلها، إلى هذا الصيد العرضي.»

«الفصل 47. ـ تحرر محاضر المخالفات من طرف الأعوان المشار «إليهم في الفصل 43 أعلاه. ويُوجه أصل المحضر، على الفور، إلى «مندوب الصيد البحري التابع له مكانُ ارتكاب المخالفة.

«ويُعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

«يُوقّعُ كل محضر، بصفة قانونية، من طرف العون أو الأعوان الذين «حرروه ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

« إذا رفض مرتكبُ أو مرتكبو المخالفة التوقيع على محضر المخالفة «أو عاقهم عائق، يُشار إلى ذلك في المحضر.

«يُشير المحضر، على الخصوص، إلى طبيعة المخالفة المرتكَبة وكذا «هوية مرتكبها أو مرتكبيها و، حسب الحالة، إلى :

«أ) البيانات التي من شأنها التعريف بالسفينة، ومالكها «أو مجهزها أو هما معا ؛

«ب) عدد الشباك ومميزاتها ومعدات وأدوات الصيد ؛

«ج) الأصناف البحرية المعنية بالمخالفة ؛

«د) مراجع المنشآت والمؤسسات والمستودعات والمحلات ووسائل «النقل أو أماكن الحيازة أو الحفظ أو البيع أو الاستهلاك المعنية «بالمخالفة ؛

«ه) حجوزات الأصناف البحرية أو الطعوم أو الشباك أو معدات «أو أدوات الصيد، المنجزة إن وُجدت ؛

«و) تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر.

«كما يتضمن المحضر، إن أمكن ذلك، أقوال مرتكب المخالفة أو أي «شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة أو هما معا يكون الاستماع «إليه مفيدا.»

«الفصل 48 ـ يقوم مندوب الصيد البحري، بعد الاطلاع على «محضر المخالفة المشار إليه في الفصل 47 أعلاه، بما يلي :

«1 ـ عندما ترتكب المخالفة بواسطة سفينة :

«أ) توقيف السفينة بالميناء مؤقتا ؛

«ب) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة «أو المخالفات التي تمت معاينتها ؛

«ج) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه «وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد «أخذ العينات، عند الاقتضاء ؛

«د) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير «القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة ؛

«2 ـ عندما ترتكب المخالفة بدون سفينة :

«أ) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة «أو المخالفات التي تمت معاينتها ؛

«ب) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 18 أعلاه «وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد «أخذ العينات عند الاقتضاء ؛

«ج) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير «القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة ؛

«3 ـ عندما تتعلق المخالفة بقواعد عرض المنتجات البحرية في السوق :

« ـ حجز الأصناف البحرية غير المصرح بها طبقا للفصل 4 أعلاه أو التي «تشكل موضوع تصريح ناقص أو مغلوط أو التي لا تتوفر على «الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع الصيد.

«تباع، على الفور، بالمزاد العلني الأصناف البحرية التي تم حجزها «تطبيقا لمقتضيات هذا الفصل والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية «للمنتجات الغذائية. ولا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد. «ويتم، على الفور، إتلاف الأصناف البحرية التي لا تستجيب لشروط «السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت «مسؤوليته.

«عندما تكون الأصناف البحرية المحجوزة مجمدة، يتم تخزينها على «نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته، تحت مراقبة مندوب الصيد «البحري إلى حين بيعها كما هو منصوص عليه أعلاه وعلى أبعد تقدير «ثلاثون (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ حجزها.

«توزع الأصناف البحرية المحجوزة التي لم تبلغ بعد الحجم أو الوزن «القانوني على المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات الاجتماعية «أو الخيرية عندما تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ «فيما يتم إتلاف الأصناف غير الصالحة للاستهلاك على نفقة مرتكب «المخالفة وتحت مسؤوليته.

« ـ يُحول، على الفور، مدخول كل بيع ناتج عن الحجز إلى الخزينة «العامة.

«الفصل 54. ـ يُمارس حقُ إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية «المكلفة بالصيد البحري أو من يفوض له، صراحة، هذا الحق.»

المادة 36

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، بالفصول 2-1 و2-2 و2-3 و2-4 و4-1 و4-2 و4-3 و4-4 و5-1 و 5-2 و28-1 و48-1 و53-1 و53-2 و53-3 كما يلي :

«الفصل 2-1. ـ يجب على مالك أو مجهز سفينة الصيد التي تحمل «العلم المغربي والذي يرغب في ممارسة الصيد البحري في ما وراء «المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يتوفر على ترخيص مسلم لهذا الغرض «من طرف الإدارة المختصة قبل إبحار السفينة في اتجاه منطقة الصيد «المعنية.

«ويسلم هذا الترخيص لمدة سنة تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه. «إلا أنه، عندما تستعمل السفينة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة «لدولة أخرى أو في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية «لإدارة مصايد الأسماك، فإن مدة الترخيص لا يمكن أن تتجاوز مدة «حقوق الصيد الممنوحة لهذه السفينة من طرف هذه الدولة أو المنظمة «المذكورة.

«ويسلم هذا الترخيص عندما لا يكون اسم السفينة واردا في سجل «سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه «في المادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية «من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.»

«الفصل 2-2. ـ يجب على كل مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل «العلم المغربي يرغب في الاستفادة من الترخيص المشار إليه في الفصل «2-1 أعلاه أن :

« 1 ـ يثبت، عند طلب الترخيص، أنه يتوفر، حسب الحالة :

« ـ على موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه «البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة ؛

« ـ أو على تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخص لها «لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك «المعنية، إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المنطقة البحرية «التابعة لاختصاص هذه المنظمة.

«2ـ يلتزم باحترام بنود الاتفاقيات الدولية المعمول بها المتعلقة «بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية في البحر والتي «يعتبر المغرب طرفا فيها أو يعمل على احترامها من طرف قبطان «السفينة أو قائدها ؛

«3 ـ يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها ، وفق الأشكال «والكيفيات التنظيمية، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة، «يسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها ؛

«4ـ يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، طبق «الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة تمت وفق «مقتضيات الفصل 2-4 أدناه ؛

«5ـ يرسل، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المعلومات «المتعلقة بنشاطه إلى الإدارة المختصة.»

«الفصل 2-3. ـ تُعد الإدارةُ المختصة وتُحين سجلَ السفن المغربية «المرخص لها بالصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة. «ويتضمن هذا السجل، على الخصوص، المعلومات التي من شأنها «التعريف بالسفينة وبمالكها وبتاريخ مغربتها ومنطقة نشاطها وبحقوق «الصيد التي تستفيد منها ومدتها، وعند الاقتضاء، العقوبات المتخذة في «حق مالك السفينة أو مجهزها أو قبطانها أو قائدها.»

«الفصل 2-4 ـ باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، «تمنع، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كل عمليات مسافنة الأصناف «البحرية تكون سفينة صيد مغربية على الأقل طرفا فيها كيفما كان نوع «السفينة المستلمة أو المسافنة.

«يجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، داخل ميناء مغربي. ويجب أن «تكون مرخصة مسبقا من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات «المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 4-1. ـ يقوم المستفيد من رخصة الصيد لأهداف تجارية، «قبل عرض المصطادات لأول مرة في السوق، بفرز الأصناف البحرية «المصطادة ووزنها أو يعمل على القيام بذلك بتفويض منه.

«يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع «لأول مرة أن يضعوا رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية في «حالة اشتغال جيدة وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل «في المجال.»

«الفصل 4-2. ـ يمنع تسويق كل صنف بحري مصطاد غير مصرح «به طبقا للفصل 4 أعلاه.

«ولهذا الغرض، يجب على المسؤول على المكان المهيأ لعرض «الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يرفض بيع الأصناف البحرية «أو عرضها للبيع عندما تكون غير مشمولة بالتصريح بالمصطادات «المطابق وكذا في الحالات التالية :

« ـ عندما يقل حجم الأصناف البحرية عن الحجم أو القياس القانوني ؛

« ـ عندما لا تطابق الأصنافُ البحرية المصرح بها الأصنافَ «المعروضة، فعليا، للبيع ؛

« ـ عندما تكون الأصناف البحرية المعروضة للبيع موضوع منع صيد «تم نشر بدايته ونهايته بصفة قانونية.

«يجب أن يخبر المسؤول المذكور الإدارة المختصة بكل مقررات رفض «الأصناف وكمياتها.»

«الفصل 4-3. ـ يسجل مسؤولو الأماكن المهيأة لعرض الأصناف «البحرية للبيع لأول مرة ما يلي :

« ـ تصاريح المصطادات المرسلة إليهم بمجرد التوصل بها مقابل «وصل ؛

« ـ كل عمليات البيع المنجزة في الأماكن التي تخضع لمسؤوليتهم، «وذلك يوما بيوم وبالتسلسل الزمني.

«ويرسلون كل المعطيات التي تم تسجيلها إلى الإدارة المختصة وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 4 - 4. ـ يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف «البحرية للبيع لأول مرة، بعد صيدها، وبائعي السمك بالجملة المرخص «لهم طبقا للقانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمستوردين «ومالكي و/أو مستغلي مؤسسات حفظ هذه المنتجات أو توضيبها «أو معالجتها أو تحويلها وكذا مصدري المنتجات البحرية أن يضمنوا «تتبع مسار المنتجات المذكورة بمسك سجل يسمى سجل مصدر «المصطادات.

«يبين هذا السجل، الذي يحدد نموذجه بنص تنظيمي، بشكل يومي «وبالترتيب حسب الاستلام، على الخصوص، تاريخ ومراجع كل وثيقة «تثبت، حسب الحالة، التصريح بالمصطادات أو الشهادة المنصوص «عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 يتعلق «بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم «ومحاربته أو أية وثيقة معادلة مصادق عليها من طرف دولة العلم، «بالنسبة للمنتجات المستوردة، تطابق الأصناف والكميات المستلمة «والسفينة التي قامت بالمصطادات وكذا يوم استلام المنتجات البحرية «ووجهتها.

«يجب أن تُقدم وثائق إثبات الاستلام أو وثائق المعاملات التجارية «أو هما معا، بما فيها الوثائق الجمركية أو المحاسبية للأعوان «المنصوص عليهم في الفصل 43 أدناه كلما طلبوا ذلك.

«يُحفظ سجل مصدر المصطادات المشار إليه أعلاه والذي يمكن أن «يمسك في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل في هذا المجال، في الأرشيف لمدة ثلاث (3) سنوات.

«وترسل المعلومات المضمنة في سجلات مصدر المصطادات إلى «الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 5-1. ـ تحدث الإدارة المختصة قاعدة للبيانات وتعمل على «تحيينها لغرض جمع المعلومات المشار إليها في الفصول 2 و2-3 و4 «و4-3 و4-4 و5 و28 و28-1 ومعالجتها.

«ويمكن إعدادها في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

«يتم تدبير هذه القاعدة من قبل الإدارة المختصة وفق الأشكال «والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 5-2 ـ يمكن للإدارة أن تضع مخططات لتهيئة وتدبير «المصايد بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري «على أساس المعلومات والمعطيات العلمية المتوفرة، بالنسبة لصنف «أو عدة أصناف في منطقة أو عدة مناطق بحرية محددة.

«وتأخذ مخططات تهيئة المصايد وتدبيرها بعين الاعتبار، على «الخصوص، العوامل السوسيو ـ اقتصادية وحقوق الصيد المرخصة «بصفة قانونية التي تمارس في مصيدة معينة أثناء إعداد المخطط «المعني.

«يجب أن يحدد كل مخطط لتهيئة المصايد وتدبيرها إضافة إلى مدة «صلاحيته، على الخصوص، إجراءات التدبير والتهيئة والمحافظة الكفيلة «بضمان استدامة الصنف أو الأصناف المعنية في المنطقة أو المناطق «البحرية المعنية.

«تحدد هذه الإجراءات بما فيها المدة القصوى لمخططات تهيئة «وتدبير المصايد وكيفيات المصادقة عليها وتعديلها خلال فترة تنفيذها «عند الاقتضاء، بنص تنظيمي.

«الفصل 28-1. ـ يجب على كل صاحب مؤسسة للصيد البحري مثل «المزارب أو مزارع تربية الأحياء البحرية أن يمسك سجلا يُعد وفق «النموذج المحدد بنص تنظيمي لأجل جرد دخول الأصناف البحرية التي «تم صيدها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو حفظها في الوسط «البحري وخروجها، حسب الترتيب الزمني، ومقسمةً حسب الصنف وأن «يصرح بهذه الأصناف لدى الإدارة.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل.

«ويمكن إعداد السجل المشار إليه أعلاه وتحيينه في شكل إلكتروني «طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا «المجال.»

«الفصل 48-1 ـ يمكن أن يوضع حد لقرار توقيف السفينة «المنصوص عليه في الفصل 48 أعلاه، في أي وقت، عندما يؤدي مرتكب «المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو الغرامة القضائية، حسب «الحالة.

«ويمكن، كذلك، أن يوضع حد للتوقيف قبل تحديد مبلغ الغرامة «الجزافية التصالحية أو النطق بالحكم القضائي النهائي عندما يُودع «مرتكب المخالفة، لدى بنك المغرب، ضمانة مالية كافية تُخصص لضمان «تنفيذ العقوبات المالية التي يحدد مبلغها، حسب الحالة، من طرف «السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه أو من طرف المحكمة «المختصة.

«في حالة صدور حكم قضائي نهائي لم يُنفذ داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) «أشهر يُحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، تحوز الخزينة، «بشكل نهائي، الضمانة المالية المودعة بعد خصم الصوائر العدلية «والتعويضات المدنية المحتملة.»

«الفصل 53-1. ـ في حالة إبرام مصالحة قبل صدور الحكم، يتم «العمل حسب ما يلي :

« ـ يجب على مرتكب المخالفة أن يخبر مندوب الصيد البحري الذي توصل «بأصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما «من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة، «بنيته في إبرام مصالحة وأن يقدم طلبا في هذا الشأن وفق «الأشكال التنظيمية ؛

« ـ تتوفر السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه، في هذه الحالة، «على أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من أيام العمل يحتسب «ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور لتقرر الصلح وتحدد مبلغ «الغرامة الجزافية التصالحية وتبلغه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة «تثبت الاستلام.

«يجب على مندوب الصيد البحري، عند عدم اللجوء إلى المصالحة، أن «يرفع، بعد انصرام سبعة (7) أيام من انتهاء أجل المصالحة القضية «إلى المحكمة المختصة قصد المتابعة.»

«الفصل 53-2 ـ تصبح المصالحة نهائية بعد إثباتها على ورق «مدموغ موقع بصفة قانونية من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 «أدناه ومرتكب المخالفة. ويتم تحريرها في نظيرين أصليين يرسل «أحدهما إلى مندوب الصيد البحري الموجه له أصل محضر المخالفة «المطابق والآخر إلى مرتكب المخالفة.

«تلزم المصالحة الأطراف بكيفية لا رجعة فيها ولا يقدم في شأنها أي «طعن. وينتج عن إبرامها قبل صدور الحكم النهائي إسقاط الدعوى «العمومية.»

«الفصل 53-3. ـ يجب على مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله «بأصل المصالحة المشار إليها في الفصل 53-2 أعلاه، أن يعد سند «التحصيل المطابق ويسلمه لمرتكب المخالفة الذي يتوفر عندئذ على «أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تسليم «السند المذكور قصد أداء مبلغ المصالحة لدى القباضة التابع لها مكان «إعداد سند تحصيل مبلغ المصالحة. ويوجه مندوب الصيد البحري «نسخة من سند التحصيل إلى الخازن العام للمملكة.

«عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون أداء مبلغ المصالحة، «يُعمل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية.»

المادة 37

تغير وتتمم مقتضيات الفصلين 15 و 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تغييره وتتميمه كما يلي :

«الفصل 15. ـ يمنع استعمال الشباك..... منزلة في «الماء. غير أنه، يمكن التنصيص على قياسات أخرى بالنسبة للصيد «الذي يخضع لتنظيم خاص طبقا للفصل 16 بعده.

«ويمنع ..... المذكورة».

«ويرخص في المياه البحرية باستعمال الشباك المثقلة من الصنف «الأول في كل وقت وآن.

«غير أنه لا يمكن استعمال هذه الشباك في المحيط الأطلسي، إلا بعد «مسافة لا تقل عن ثلاثة أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

«أما في البحر الأبيض المتوسط فتحدد السلطة الحكومية المكلفة «بالصيد البحري بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني «للبحث في الصيد البحري، المسافة الدنيا التي يرخص ابتداء منها «باستعمال هذه الشباك.

«كما أن منع استعمال هذه الشباك..... مرسوم.

«ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم بمنع بموجبها «..... (الباقي بدون تغيير) .....»

«الفصل 33. ـ يعاقب .....

«..... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

«1 ـ كل من ..... ؛

«..... ؛

«6 ـ ..... أو حاول الاتجار فيها ؛

«7 ـ مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس «الصيد أو حاول ممارسة الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية «الخالصة دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 2-1 «أعلاه أو الذي يستمر في الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية «الخالصة علما أن صلاحية ترخيصه قد انتهت أو لم يحترم بنود «الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل والتي يعد المغرب طرفا فيها ؛

«8 ـ مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس «الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، دون إرسال المعلومات «المتعلقة بنشاطه في الصيد أو أرسل معلومات مغلوطة أو ناقصة ؛

«9 ـ قبطان سفينة صيد أو قائدها الذي يقوم بعمليات مسافنة غير «مبررة لا بحالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، خارج ميناء مغربي «أو دون ترخيص مسبق ؛

«10 ـ كل :

« ـ مالك سفينة أو مجهزها لا يمسك أو لا يعمل على أن يمسك «قبطان السفينة أو قائدها، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها، «أو يمسك أو يعمل على أن يمسك القبطان أو القائد يومية صيد «غير مطابقة ؛

« ـ من لم يقم بالتصريح بالمصطادات المطابق لنشاط الصيد «الممارس أو قام بتصريح ناقص أو مغلوط ؛

« ـ من لم يصرح بعمليات المسافنة التي أنجزها أو قام بتصريح «جزئي أو مغلوط أو خاطئ بشأن عمليات المسافنة المنجزة ؛

« ـ من سوّق أو حاول تسويق أصناف بحرية مصطادة في إطار «ممارسة الصيد الترفيهي أو قام بتفريغ أصناف تم صيدها في «إطار الصيد غير القاتل «No Kill» ؛

« ـ كل صياد يعرض للبيع المصطادات أو يبيعها دون فرزها ووزنها ؛

« ـ من قام بصيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد «نفاذ حصته عندما يكون صيد الأصناف المذكورة خاضعا لنظام «الحصة ؛

«11 ـ كل منظم أيام الصيد في البحر لا يتقيد برخصة الصيد التي «يستفيد منها، ولا سيما عدد الصيادين المرخص لهم بالصيد في أن «واحد وكمية المصطادات المرخص بها والتاريخ المرخص فيه لهم «بالصيد ؛

«12 ـ مسؤولو الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول «مرة الذين لا يضعون رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية «في حالة اشتغال جيدة أو الذين يسمحون ببيع أصناف بحرية غير «مبينة في تصريح المصطادات في هذه الأماكن أو يسمحون ببيع «أصناف لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع للصيد تم «نشره بصفة قانونية ؛

«13 ـ كل مسؤول عن المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع «لأول مرة، وكل بائع سمك بالجملة وكل مستورد وكل مصدر أو كل مالك «و/أو مستغل مؤسسة حفظ الأصناف البحرية أو توضيبها «أو معالجتها أو تحويلها لا يمسك سجل مصدر المصطادات أو يمسك «سجلا غير مطابق و/أو لم يقدم وثائق الإثبات المنصوص عليها في «الفصل 4-4 أعلاه ؛

«14ـ كل صاحب مؤسسة للصيد البحري لا يمسك السجل «المنصوص عليه في الفصل 28-1 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابق.»

مرسوم رقم 2.14.289 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولا سيما الفصلين 7 و 9 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1435 (2 ماي 2014)،

رسم ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث لكل موثق لدى صندوق الإيداع والتدبير حساب للودائع والأداءات، يعهد بتسييره لهذا الصندوق وتحت مسؤوليته.

يفتح لكل عملية تنجز أمام الموثق إيداع فرعي يسجل بحساب الودائع والأداءات يتضمن مستحقات المستفيدين من الوديعة بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والصوائر والأتعاب.

يمكن للموثق بصفة اختيارية بالموازاة مع ذلك، فتح حساب بالاطلاع لدى صندوق الإيداع والتدبير يتضمن الصوائر والأتعاب المستحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه إذا تضمن المبلغ الإجمالي للوديعة علاوة على مستحقات المستفيدين من الوديعة، الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والصوائر والأتعاب، يودع وجوبا المبلغ الإجمالي في حساب الودائع والأداءات، ويمكن للموثق سحب مبالغ الصوائر والأتعاب.

عمليات الإيداع

المادة الثانية

تودع وجوبا وفور تسلمها مستحقات المستفيدين بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخزينة العامة المملكة وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب كما يلي :

1 ـ بواسطة شيكات في اسم الموثق موقعة من الطرف المدين أو الجهة الممولة، غير قابلة للتظهير ومسطرة تسطيرا خاصا يتضمن بين الخطين المتوازيين اسم صندوق الإيداع والتدبير ؛

يسلم الموثق للطرف المدين أو الجهة الممولة نظير وصل إيداع يتضمن على الخصوص اسم صاحب الشيك والمبلغ الذي يحمله الشيك وتاريخ تسلمه وتوقيع الموثق ومرجع العملية ونوعها وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

2ـ بواسطة تحويل بنكي من الطرف المدين أو الجهة الممولة مباشرة في حساب الودائع والأداءات الخاص بالموثق لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أحد المراسلين المعتمدين لديه، وفق بيانات الحساب التي يزوده بها الموثق ؛

3ـ بواسطة الإيداع نقدا من الطرف المدين مباشرة في حساب الودائع والأداءات الخاص بالموثق لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أحد المراسلين المعتمدين لديه، بعد ترخيص من الموثق يتضمن بيانات الحساب التي يزوده بها الموثق، وفق النموذج رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يتعين على الموثق :

ـ في حالة الإيداع بواسطة الشيك، إرفاقه بوصل إيداع يتضمن اسمه ومرجع العملية ونوعها وهوية المستفيدين من الوديعة ومبلغها ومرجع الشيك ويذيل بتوقيعه، وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا المرسوم ؛

ـ في حالة التحويل البنكي أو الإيداع النقدي وبمجرد إشعاره بذلك من طرف صندوق الإيداع والتدبير أو الطرف المودع، تحرير وصل إيداع يتضمن اسم الموثق ومرجع العملية ونوعها وهوية المستفيدين من الوديعة ومبلغها ويذيل بتوقيعه، وفق النموذج رقم 1 المشار إليه أعلاه، ويوجهه إلى صندوق الإيداع والتدبير أو إلى المراسلين المعتمدين لديه.

يوجه الموثق وصلا إضافيا مذيلا بتوقيعه إلى صندوق الإيداع والتدبير أو المراسلين المعتمدين لديه كلما تعلق الأمر بإيداع مبالغ تكميلية وفق النموذج رقم 1 المذكور.

يحرر الوصل المذكور في الفقرات السابقة في ثلاثة نظائر يحتفظ الموثق بواحد منها.

المادة الرابعة

يتسلم الموثق وصلا عن كل عملية إيداع مباشرة من مصالح صندوق الإيداع والتدبير أو مصالح المراسلين المعتمدين لديه.

يسلم صندوق الإيداع والتدبير للموثق فضلا عن الكشوفات الحسابية والإشعارات المنصوص عليها في المقتضيات المنظمة للعمل البنكي الوثائق التالية :

- كشف الحساب لكل إيداع فرعي ؛
- بيان باعتماد أو بيان بخصم لكل عملية لها علاقة بالإيداع الفرعي.

يسلم الموثق للطرف المستفيد عند توقيع العقد وبطلب منه صورة من البيان باعتماد المذكور في الفقرة السابقة.

يمكن لصندوق الإيداع والتدبير أن يعتمد الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عمليات السحب

المادة الخامسة

يتم أداء المبالغ المتعلقة بمستحقات المتعاقدين المستفيدين بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم، المودعة بحساب الودائع والأداءات، بواسطة شيكات غير قابلة للتظهير يصدرها الموثق، أو بواسطة تحويل بنكي.

يتعين على الموثق في كل عملية سحب بواسطة الشيك الإشارة على ظهره إلى مرجع العملية المعنية والطرف المستفيد ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري أو التعريف الجبائي إن وجدا بالنسبة للشخص الإعتباري، كما يتعين أن لا يتجاوز المبلغ المستفاد منه مبلغ الوديعة، وأن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيد مطابقة للمعلومات الخاصة به والمدرجة بوصل الإيداع الأصلي والإضافي.

يتعين على الموثق الإشارة في كل عملية سحب بواسطة التحويل البنكي علاوة على اسم المستفيد إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير في أقرب الآجال بإشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق أو من ينوب عنه، ورئيس المجلس الجهوي للموثقين المعني إذا كانت البيانات الواردة في الشيك أو الأمر بالتحويل البنكي الصادرين من قبل الموثق غير مطابقة لوصل الإيداع الأصلي والإضافي.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير إشعار المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة ورئيس المجلس الجهوي للموثقين المعني في أقرب الآجال بكل تغيير في اسم المستفيد.

يرفع رئيس المجلس الجهوي تقريرا إلى الوكيل العام للملك المختص فورا إذا تبين له أن تغيير اسم المستفيد لا يستند على مبرر مقبول.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة السادسة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 2.60.246 الصادر في 6 شعبان 1380 (23 يناير 1961) بشأن عمليات إيداع وسحب المبالغ التي يباشرها الموثقون لدى صندوق الإيداع والتسيير، المغير والمتمم بمقتضى المرسوم رقم 2.61.273.

المادة السابعة

يسند إلى وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، وبصفة انتقالية، يسري العمل بهذا المرسوم داخل أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، بالنسبة للأموال التي كانت في عهدة الموثق لحساب الغير قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

نموذج رقم 1

Reçu N°..... وصل إيداع عدد

Etude de Me:..... مكتب الأستاذ(ة):.....

Notaire à:..... موثق(ة):.....

N° compte ouvert à la CDG:..... الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير

N° Répertoire:.....رقم السجل الترتيبي:.....	1er versement : ☐ إيداع اصلي:
	Complément de versement: ☐ إيداع تكميلي:
N° Dossier:.....رقم الملف:.....	Réf affaire.....مرجع العملية[1]:.....
Objet.....نوع العملية:.....	

Reçu de M. Mme : .....توصلت من السيد(ة) بمبلغ[2]:.....

.....

وأصرح بإيداعه بصندوق الإيداع والتدبير، في حساب الودائع والأداءات المشار إليه أعلاه.

بواسطة:

Espèce ☐ الإيداع نقدا من طرف المدين	Virement bancaire ☐ تحويل بنكي	Chèque ☐ شيك
Versé le.....بتاريخ.....	Reçu le.....بتاريخ.....	N°.....رقم.....
N° Versement .....مرجع الإيداع[3].....	Banque.....بنك.....	Tiré sur.....مسحوب على.....

Au profit de:لفائدة

اسم المستفيد	البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها[4]، أو رقم السجل التجاري/ السبب الاجتماعي[5]
	1.
	2.
	3.
	4.
	5.

Fait le :.....حرر بتاريخ:.....

إمضاء وخاتم الموثق:

1 - مرجع العملية يحدد من طرف الموثق.
2 - بالأرقام والحروف (en chiffres et en lettres).
3 - يحدد من طرف صندوق الإيداع والتدبير.
4 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين (pour les personnes physiques).
5- بالنسبة للأشخاص المعنويين (pour les personnes morales).

Adresse.....Tél.....CNSS.....IF.....

Conseil National des Notaires
Conseil Régional des Notaires de.....
Etude Maître.....
Autorisation n° .....

المجلس الوطني للموثقين
المجلس الجهوي للموثقين بـ.....
مكتب الأستاذ.....
ترخيص رقم .....

إذن بالـــدفع
AUTORISATION DE VERSEMENT

Le Notaire soussigné autorise Mr (Mme).....
Titulaire de la carte d'identité national.....
A déposer la somme de.....
Sur son compte n°.....
Ouvert auprès de la caisse de dépôt et de Gestion ou ses correspondants agence :.....

الموثق الموقع أسفله يأذن للسيد (ة).....
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....
أن يودع مبلغ:.....
.....
بالحساب رقم.....
المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير أو مراسليه
بوكالة:.....

*** لا يعتبر هذا الإذن عقدا ابتدائيا ولا بداية حجة كتابية لا بالنسبة للموثق ولا لغيره**

La présente autorisation ne constitue nullement vis-à-vis des tiers ni même à l'encontre du notaire ni un contrat préliminaire ni un commencement de preuve par écrit.

*** المبالغ المودعة سيتم تخصيصها بعد توقيع العقد**

Les sommes déposées ne seront affectées qu'après signature des contrats.

إمضاء وخاتم الموثق: .....

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج، التي تخول للتلميذات والتلاميذ المغاربة الراغبين في ولوجها الترشيح لنيل منح الاستحقاق، وذلك طبقا للجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم تخصيص نسبة 70%من العدد الإجمالي لمنح الاستحقاق للتلميذات والتلاميذ اللذين يلجون المسالك العلمية والتقنية، ونسبة 30% للتلميذات والتلاميذ الذين يلجون مسالك الاقتصاد والتجارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 2275.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

*

* *

الجدول رقم 1
لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(المسالك العلمية والتقنية)

Liste des grandes écoles éligibles pour une bourse de mérite
(filières scientifiques et techniques)

Cl.	Écoles	Concours
1	École Polytechnique – Palaiseau	Concours X-ENS
2	Écoles normales supérieures	Concours X-ENS
3	École Centrale de Paris	Concours Centrale Supélec
4	Mines Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
5	SUPAERO (Institut Supérieur de l'Aéronautique et de l'Espace ISAE) Toulouse	Concours Commun Mines Ponts
6	École des Ponts Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
7	École Nationale Supérieure des Techniques Avancées de Paris (ENSTA Paris Tech)	Concours Commun Mines Ponts
8	École Supérieure d'Électricité (Supélec - 3 campus)	Concours Centrale Supélec
9	Télécom Paris Tech (Paris et Sophia Antipolis)	Concours Commun Mines Ponts
10	École Centrale de Lyon	Concours Centrale Supélec
11	École Centrale de Lille	Concours Centrale Supélec
12	École Nationale Supérieure des Mines de Nancy	Concours Commun Mines Ponts
13	École Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne	Concours Commun Mines Ponts
14	École Centrale de Nantes	Concours Centrale Supélec
15	École Nationale Supérieure des Télécommunications de Bretagne	Concours Commun Mines Ponts
16	École Centrale de Marseille	Concours Centrale Supélec
17	ENSICA (ISAE) Toulouse	Concours Commun Polytechniques
18	ENSEEIHT Toulouse	Concours Commun Polytechniques
19	Institut d'Optique Graduate School - Paris Tech	Concours Centrale Supélec
20	École Nationale Supérieure d'Informatique et de Mathématiques Appliquées - Grenoble INP – ENSIMAG	Concours Commun Polytechniques
21	Grenoble INP – Phelma	Concours Commun Polytechniques
22	ENSEIRB-MATMECA Bordeaux	Concours Commun Polytechniques
23	Arts et Métiers ParisTech	Concours ENSAM
24	AgroParis Tech (Grignon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
25	École Nationale Supérieure d'Agronomie et des Industries Alimentaires (ENSAIA)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
26	AgroSup (Dijon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO

* * *

الجدول رقم 2
لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(مسالك الاقتصاد والتجارة)
Liste des grandes écoles éligibles pour une bourse de mérite
(filières : économie et commerce)

Cl.	Écoles	Concours
1	Hautes Études Commerciales Paris - HEC Paris	BCE
2	École Supérieure des Sciences Économiques et Commerciales - ESSEC Business School Paris	BCE
3	École Supérieure de Commerce de Paris - ESCP Europe	BCE
4	École de Management de Lyon - EM Business Lyon	BCE
5	École de Hautes Etudes Commerciales - EDHEC Business School (Lille, Nice)	BCE
6	École Supérieure de Commerce de Grenoble - ESC Grenoble	BCE
7	École Supérieure de Commerce et Management - Audencia Nantes	BCE
8	Neoma Business School - Reims, Rouen	Ecricome
9	Kedge Business School - Bordeaux, Marseille	Ecricome
10	Toulouse Business School - TBS Toulouse	BCE
11	Skema Business School - Lille, Sophia Antipolis, Paris	BCE
12	ICN Business School - Nancy, Metz	Ecricome

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1616.14 صادر في 6 رجب 1435 (6 ماي 2014) يقضي بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 732.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 732.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعوض الملحق 2 المرفق بالقرار المشترك رقم 732.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1435 (6 ماي 2014).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من التدبير الوقائي النهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، الصين كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، المالاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، الموزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية قيرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، الصين تايبيه، تنزانيا، تشاد، تايلندا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، زامبيا وزيمبابوي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.251 صادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية اولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال من 10 سبتمبر إلى 10 نوفمبر 2008 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة	
			أ	س
2	غير محفظة	أرض جماعية جماعة اولاد سعيد الواد	12	22

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.247 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة خنيفرة بالماء الشروب انطلاقا من واد أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية خنيفرة من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 2011 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة خنيفرة بالماء الشروب انطلاقا من واد أم الربيع.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	إسم ورقم مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك		المساحة	
		إسم المالك	عنوان المالك	أ	س
1	«العبدلاوي 4» رسم عقاري رقم 27/3633	مولاي الصديق العبدلاوي	بلوك 2 زنقة 7 رقم 3 حي أم الربيع خنيفرة	2	99

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.248 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة أيت ولال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة أيت ولال من 14 أبريل إلى 14 يونيو 2010 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة أيت ولال بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان الملاك	المساحة	
			آر	س
1	رسم عقاري رقم 59/11619	ودي علي بن بنعيسى، دوار ايعزوزين، جماعة أيت ولال، قيادة عين عرمة.	09	15

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.249 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز أيت أورير والجماعات المجاورة له بالماء الشروب انطلاقا من محطة المعالجة بمراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أيت فاسكا من 24 أكتوبر إلى 23 ديسمبر 2012 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز أيت أورير والجماعات المجاورة له بالماء الشروب انطلاقا من محطة المعالجة بمراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأصفر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
			آر	س
1	غير محفظة	ورثة أيت لحسن - مراكش	15	51

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1552.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حميمز، مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1553.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حميمز، مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1557.14 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 37 و 39 و69 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، والي جهة الشاوية - وردية وعامل إقليم سطات، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بنفس الإقليم قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مفكر اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم سطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير السياحة رقم 1603.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نوال الهواري، مديرة الموارد والتكوين بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن حداد.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1069.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لرخصة البحث عن المعادن رقم 2237939 لفائدة شركة SOREXMINE.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلق بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة SOREXMIN والمسجل بتاريخ 12 فبراير 2014 ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث عن المعادن رقم 2237939 إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 2237939 لفائدة شركة SOREXMINE والذي حدد موقعه أسفله، تحت البحث والدرس.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2237939	شركة SOREXMINE	COTE 1157 X = 800522,15 Y = 416512,50	5250 م غربا 2800 م جنوبا	الأول	عين بني مطهر

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1075.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223178 لفائدة السيد رشيد برغدوش.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1651) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد رشيد برغدوش والمسجل بتاريخ 9 أكتوبر 2012 ملتمسا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223178 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 16 ديسمبر 2012 وتنتهي في 16 ديسمبر 2016 رخصة استغلال المعادن رقم 223178 من الطبقة الثانية لفائدة السيد رشيد برغدوش.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع لطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1076.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223179 لفائدة السيد رشيد برغدوش.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم المتعلقة بالأداءات المترتبة على تأسيس وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد رشيد برغدوش والمسجل بتاريخ 9 أكتوبر 2012 ملتمسا فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 223179 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 16 ديسمبر 2012 وتنتهي في 16 ديسمبر 2016 رخصة استغلال المعادن رقم 2231/9 من الطبقة الثانية لفائدة السيد رشيد برغدوش.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1077.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237941 في إسم السيد زكرياء امعان.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237941 في إسم السيد زكرياء امعاز.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1078.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237803 في اسم السيد محمد طيبي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237803 في إسم السيد محمد طيبي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1079.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237838 في اسم السيد عبد القادر درويش.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237838 في إسم السيد عبد القادر درويش.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1080.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237850 في إسم السيد محمد الفليح.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للإستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237850 في إسم السيد محمد لقليع.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1081.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237851 في إسم شركة SODEMIN.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237851 في إسم شركة SODEMIN.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1082.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237852 في إسم شركة SODEMIN.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237852 في إسم شركة SODEMIN.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1083.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237854 في إسم السيد رشيد هوشو.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237854 في إسم السيد رشيد هوشو.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1084.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237855 في إسم السيد محمد أشنافي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237855 في إسم السيد محمد أشنافي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1085.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237856 في إسم السيد حسن الحفياني.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237856 في إسم السيد حسن الحفياني.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1086.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237858 في إسم السيد ياسين درمان.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237858 في إسم السيد ياسين درمان.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1087.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237864 في إسم السيد محمد سعيدي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237864 في إسم السيد محمد سعيدي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1088.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237865 في إسم السيد محمد سعيدي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237865 في إسم السيد محمد سعيدي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1089.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238009 في إسم السيد سعد عبد الصمد علام.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238009 في إسم السيد سعد عبد الصمد علام.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر والي الجهة الشرقية رقم 1090.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238010 في إسم السيد سعد عبد الصمد علام.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238010 في إسم السيد سعد عبد الصمد علام.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر والي الجهة الشرقية رقم 1091.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238011 في إسم السيد الحساين ختوش.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238011 في إسم السيد الحساين ختوش.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر والي الجهة الشرقية رقم 1092.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238012 في إسم شركة DARKAOUI CHARBON.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238012 في إسم شركة DARKAOUI CHARBON.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيبية.

مقرر والي الجهة الشرقية رقم 1093.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237968 في إسم السيد محمد اردي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237968 في إسم السيد محمد اردي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيبية.

مقرر والي الجهة الشرقية رقم 1094.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237959 في إسم شركة NEMMINE.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237959 في إسم شركة NEMMINE.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيبية.

مقرر والي الجهة الشرقية رقم 1095.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237958 في إسم السيد اسماعيل السليماني.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237958 في إسم السيد اسماعيل السليماني.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1096.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237956 في اسم السيد فوزي متوكل.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237956 في إسم السيد فوزي متوكل.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1097.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237953 في إسم السيد محمد مسعودي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأول

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237953 في إسم السيد محمد مسعودي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1098.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237913 في إسم السيد شاكي الميلود.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 38 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237913 في إسم السيد شاكي الميلود.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1099.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238016 في اسم السيد الحسين الصبار.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر-2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238016 في إسم السيد الحسين الصبار.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1100.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238238 في اسم شركة SODEMIN.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصول 37، 41 و58 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238238 في إسم شركة SODEMIN.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.